

## حكم سير المسافة المستديرة في السفر

الشيخ علي أكبر رشاد<sup>١</sup>

### الملخص

عقدت هذه الدراسة لبحث إحدى المسائل المتعلقة ببحث السفر، ألا وهي سير المسافة المستديرة فهل تعدّ امتدادية أو تلفيقية؟ فتمّ بيان الأقوال فيها ومناقشتها والإجابة على خمس تساؤلات مثارة، كما تمّ بحث عشرة من الفروع وما تنطوي عليه من صور متعددة.

### الكلمات المفتاحية: السفر، المقصود، النقطة المسماة، المسافة

الشرعية، المسافة المستديرة، المسافة الامتدادية، المسافة التلفيقية.

١ . أستاذ البحث الخارج في الموزة العلمية قم المقدسة.

## بيان المسألة

٤٠

الباحث الفقهي  
من مظارها في البيت العلوي

عبدالله الثاني / السنة الأولى

من المسائل التي تعرض لها الفقهاء في بحث السفر مسألة سير المسافر مسافة مستديرة، فما هو حكمها، وهل تعتبر كامتدادية؟ وما هو الملاك في الحساب؟ وما حكم الفروع والصور والحالات المختلفة لها؟

### عرض الأقوال

في المسافة المستديرة ثلاثة أقوال أصلية:

القول الأول: كون المسافة المستديرة امتدادية مطلقاً، وعليه السيد الخوئي.

القول الثاني: كون المسافة المستديرة تلفيقية، والميزان في احتساب الذهاب والإياب هو النقطة المسامدة للمبدأ، وعليه الإمام الخميني.

القول الثالث: كونها من التلفيقية، والميزان لاحتساب الذهاب والإياب فيها هو البلد المقصود، وعليه السيد اليزدي ومن تبعه من المحسنين.

وقيل: إنّها ليست لا من الامتدادية ولا من التلفيقية بلاحظة البلد أو النقطة المسامدة للمبدأ، بل يكون الملاك في الاحتساب هو مسافة قطر الدائرة من المبدأ إلى المقصود. كما أنّ هناك أنظاراً أخرى تشتمل على بعض التفاصيل من بعض الجهات، سنبحث عن كلّ منها بحدّ الضرورة، من خلال ما يأتي لاحقاً، فانتظر.

هناك أسئلة مختلفة وفروع شتى، يترتب الجواب على هذه الفروع على الإجابة عن تلکم الأسئلة:

## أسئلة البحث

٤١

يمكن طرح عدّة أسئلة في المقام، فمن الأسئلة:

- ١ . هل الميزان في محاسبة المسافة هو المخلّ المقصود، أو النقطة المسامدة والموازية مع المبدأ؟ وبعبارة أخرى: فهل أنّه من خروجه عن خطّة البلد إلى المقصود يُعدّ ذاهباً، ومن رجوعه عنه إلى بلدّه يُعدّ آثباً، أو سيره إلى أن يصل إلى مقابل المبدأ يُعدّ ذهاباً، ورجوعه عنه إلى بلدّه إباباً؟ فحيثئذ إن تطابق المخلّ المقصود والنقطة الموازية فلا إشكال، وأما إذا اختلفت النقطتان يشكل الأمر حيثئذ، من جهة أنه: هل المقصود هو بلد الوصول أو النقطة المسامدة أو هذا يُعدّ ماله مقصدان (النقطة والبلد)؟ أو الدائرة كلّها تكون ذهاباً فتعدّ من الامتدادية مطلقاً؟
- ٢ . لو عُدّ البلد مقصدًا وهو الذي يكون الوصول إليه هو الغرض من السفر، فهل يكون هذا ماله طريقان: الأقصر والأبعد، أو تُعدّ الدائرة من المسافة الامتدادية التي يوجد لها بين السير مقصد؟
- ٣ . لو كان الملاك في المسافة هو المقصود، وكان هو متعددًا: فهل يكون الملاك هو أول المقاصد، أو هو عبارة عن آخر المقاصد، أو ما كان أبعدها بالنسبة إلى المبدأ وإن كان وقع بعد النقطة المسامدة؟
- ٤ . لو كان الملاك في المسافة هو المقصود إن وجد هناك بلد قصد الوصول إليه، وأما لو لم يكن له في محيط الدائرة مقصد أصلاً، فهل تُعدّ حيثئذ الدائرة من المسافة الامتدادية، فحيثئذ هل تكون خطّة البلد المبدأ نفسها مقصدًا أو تعدّ النقطة المسامدة للمبدأ كذلك؟ لأنّ هذه النقطة تكون

مقصداً للسفر في مثله حقيقة، من جهة استلزم الرجوع إلى المبدأ الذهاب إليها لا محالة.

٥. لو كانت الدائرة محطة على البلد، بحيث وقع البلد في مركزها، وكانت الفاصلة بين آخر دوره وبين محيط الدائرة (في كل الأطراف) أكثر من حد الترخص ولكن لم تبلغ مسافةً، فهل يجب التقصير لو بلغ سيره هذا مسافةً أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يُشترط في حساب المسافة كون الذهاب بعيداً عن البلد المبدأ شيئاً فشيئاً والإياب مقرباً هكذا، أم لا يُشترط كون السير كذلك؟

### الإجابة على الأسئلة

فاما الإجابة على السؤال الأول: وهو أنه هل الميزان في محاسبة المسافة هو المدلّ المقصود أو النقطة المسامة والموازية مع المبدأ؟ - فالحق أن المقصود أولاً وبالذات لدى العرف هو ما وقع السفر لأجله، فيكون المالك لحساب المسافة ذلك أيضاً، ويؤيده الوجдан، فالسير إليه يُعدّ ذهاباً في الحقيقة، والرجوع عنه يُعدّ إياباً هكذا، وجعل النقطة المسامة مقصدأً عندما يكون كذلك يخالف فهم العرف البسيط غير المشوب، وهو المرجع في مثله.

نعم، النقطة المسامة تُعدّ مقصداً ثانياً وبالتالي؛ لاستلزم الرجوع إلى المبدأ الذهاب إليها لا محالة، فهناك مقصدان: مقصود أولى وبالذات، ومقصد ثانوي وبالتالي، والمقصود الأولي هو الأساس إذا وجد.

قد أجاب السيد أبو الحسن الإصفهاني عن القول بكون النقطة المسامة

هي المقصود بأنّه : «هذا ممّا لا يساعدك العرف ؛ لأنّ كلّ نقطة يمكن أن يجعل مبدأ القطر ، ولا خصوصية للنقطة التي مقابل البلد بالخط المستقيم»<sup>٢</sup> .

٤٣

أقول : ولكن يمكن أن يقال : ما قاله ، هو نفسه ممّا لا يساعدك العرف ؛ لأنّه لا شكّ في أنّ الملوك في شروع الذهاب هو النقطة التي بدأ الشخص منها السفر ، والنقطة المسامية هي أبعد النقاط عنها وإليها يتوجه سيره ، فهي التي يرجع عنها (حينما لم يوجد هناك مقصد غيرها) فتُعدّ هي نهاية الذهاب وبداية الإياب حيث إنّها تكون لها خصوصية ، فلهذا لا تكون هذه النقطة مع سائر النقاط سواسية قطعاً ، وإن لم تكن تُعدّ هي مقصدًا للسفر أوّلاً وبالذات عرفاً ، مع وجود مقصد آخر بالأصل هناك.

الإجابة على السؤال الثاني : وهو أنه لو عدّ البلد مقصدًا ، وهو الذي كان الوصول إليه هو الغرض من السفر ، فهل يكون هذا مما له طريقان الأقصر والأبعد ، أو تُعدّ الدائرة من المسافة الامتدادية التي يوجد لها بين السير مقصد؟

الحقّ أنّ الدائرة ليست من المسافة الامتدادية في شيء ؛ لأنّه : أوّلاً : البلد المقصود هو المقصد حقيقةً لا النقطة المعاد ، ولهذا إذا وصل إليه السائر يقال : هو نال مقصده فتم سفره وسيعود مثلاً ، وإذا أراد أن يعود عنه يقال : هو أخذ يعود عن السفر ، وعوده عنه يُعدّ إياباً ، وهذا ما يفهمه العرف .

وثانياً : لا يطلق على السير الدوري الامتداد ، بل الامتداد هو عبارة عن السير الطولي حتى ولو كان منحنياً أو منكسرًا قليلاً ؛ فإنه هو الذي

. ٢ . الإصفهاني ، صلاة المسافر ، ص ٤٤ .

يمتدّ به السير عرفاً، والوْجْدَانَ يؤيّدُهُ . فمِقْصِدُ مِثْلِ هَذَا السِّيرِ يَكُونُ مَالَه طَرِيقَانِ الْأَقْصَرِ وَالْأَبْعَدِ فِي حِكْمَتِ بَحْكَمِهِ .

قال السيد الإصفهاني :

وَأَمَّا القولُ بِأَنَّ كُلَّ الدَّائِرَةَ ذَهَابِيًّا وَلَوْ كَانَ فِي وَسْطِهَا بَلْدَةً تَكُونُ هِيَ مِقْصِدُ الْمَسَافِرِ، فَمَمَّا لَا وَجَهَ لَهُ . وَعَلَى أَيِّ حَالٍ : فَطَرِيقُ الْاحْتِيَاطِ وَاضْχَ، وَإِنْ كَانَ الأَقْوَى أَنَّ هَذَا النَّحوَ مِنَ السِّيرِ لَا يَعْدُ مِنَ الشَّامِيَّةِ التَّلْفِيقِيَّةِ، لَا مَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّهِيدِ مِنْ اعْتِبَارِهِ الرَّجُوعُ مِنْ نَفْسِ الْخَطَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا دُعْوَى بِلَا دَلِيلٍ؛ لَانَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا ذَهَبَ بِرِيدًا وَرَجَعَ بِرِيدًا فَقَدْ شُغِلَ يَوْمَهُ»<sup>٣</sup> يَشْمَلُ مَا إِذَا رَجَعَ عَنْ غَيْرِ الْخَطَّ الَّذِي ذَهَبَ عَنْهُ<sup>٤</sup> .

أقول : بل الخبر ظاهر في ما يكون الرجوع من طريق آخر ، ولهذا قال : «رجوع بريدًا» بتثنين التنكير ، أي من الطريق الذي هو أيضاً يبلغ بريداً ، فإنّ بلوغ الأول الذهابي معلوم لا يحتاج إلى الذكر .

ثم قال السيد الإصفهاني :

بل لأنّ أخبار التلقيق لا تشتمل هذا المقدار من البعد بين الخطّ الذهابي والإيابي . وعلى هذا فلا يفيد وجود المقصد في البين في شمول أخبار التلقيق لهذه الصورة .

هذا مع أنه يلزم - بناء عليه - اختلاف الذهاب والإياب

٣. الحر العاملی، وسائل الشیعة، ج ٨، ص ٤٥٩، (باب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ٩).

٤. الإصفهاني، صلاة المسافر، ص ٤٣.

باتحاد المقصود وتعدده؛ لأنّه لو تعدد المقصود فلا بدّ أن يجعل

متى الذهاب آخر المقصود، وهذا واضح فساده. فالحقّ

أنّه لو جعل هذا من المسافة التلفيقية فمتى الذهاب هو

المسامت لقطر الدائرة المقابل لنقطة السير، ومبدأ الإياب هو

متى الذهاب ومتى نقطة السير.<sup>٥</sup>

أقول: إنّ ما قاله السّيّد المحقق الإصفهاني في الجواب عن مقالة الشهيد صحيح ولا غبار عليه، ولكن في سائر فقرات كلامه مجالات للنظر، وهي كالتالي:

أولاً: ليت شعرى لماذا لا تشمل أخبار التلفيق هذا المقدار من البعد بين الخطّ الذهابي والخطّ الإيابي؟ فإنّ العمدة في التلفيقية هي أمران: وحدة السفر وبلوغ السير الذهابي إلى الأربعة، وهما متحقّقان هناك قطعاً؛ فإنه يصدق عليه أنه سافر سفراً و«ذهب بريداً ورجع بريداً» و«قد شغل يومه». ولم يشترط أحد في التلفيقية حدّاً في البعد بين خطّي الذهابي والإيابي، ولا أثر عنه في الأخبار.

وثانياً: لا بأس باستلزماته «اختلاف الذهاب والإياب باتحاد المقصود وتعدده»؛ فإنّ المدار في كلّ واقعة هو التكليف المناسب له كائناً ما كان؛ فإنه لو قال العرف بمقاصدية البلد وكونه هو الفاصل بين الذهاب والإياب عند وحدة المقصود يُعدّ هكذا، وإن قال بملاكية البلد الأوّل للاحتساب دون الثاني أو الثالث عند التعدد يكون كذلك، وإن قال بمقاصدية الثاني أو الثالث دون الأوّل كذلك يكون.

٥. المصدر السابق، ص ٤٤.

وثلاثاً: المرجع في الموضوعات هو العرف، وهو لا يرى إشكالاً في عدد النصف الأول طريقاً إلى بلد المقصود أو إلى النقطة المسماة، والنصف الثاني طريقاً آخر إليهما؛ لأنَّه يصدق عليهما أنَّهما طريقان إلى مقصود واحد أو نقطة واحدة؛ كما كان كذلك في البلد الذي كان له طريقان أقصر وأبعد. ويكون هذا أكثر ظهوراً إذا أمكن له الرجوع من الطريق الذهابي نفسه عادةً.

قد قال السيد الحجة الكوهكمري:

ثم إنَّ اعتبار البريد في الذهاب دون الإياب، إنَّما هو فيما كان للشخص مقصود معين حتى يتحقق الذهاب والإياب بملحوظته، وأمَّا إذا لم يكن له مقصود معين، بل كان قصده نفس السير، فالاعتبار حيثُ ذُكر في نفس ثمانية فراسخ. لكن التحقيق: إمكان فرض الذهاب والإياب في هذا الفرض أيضاً؛ فإنَّه كلَّما بُعد عن الموضع الذي خرج منه يصدق حيثُ ذهاب، كما أنَّه يصدق الإياب بقربه إليه، فإنَّ في المسافة المستديرة إذا خرج من نقطة من الدائرة فما لم يصل إلى النقطة المقابلة لتلك النقطة يصدق عليه كونه ذاهباً، وإذا تجاوز عن تلك النقطة المقابلة يصدق عليه كونه جائياً. وبعبارة أخرى: فإذا فرض أنَّ قطر الدائرة فيما نحن فيه يمتدّ ويمرّ من النقطة التي هي مبدأ سيره حتى يصل إلى النقطة المقابلة للنقطة الأولى، فبتجاوزه عن النقطة الثانية يكون جائياً كما أنَّه ما لم يصل إليها يكون ذاهباً هذا. وأمَّا

إذا كان من قصده السير من نقطة منها إلى نقطة أخرى ثم الرجوع منها إلى الأولى، ففرض الذهاب والإياب في هذه الصورة أوضح من أن يخفي<sup>٦</sup>.

أقول : يمكن تسليد صدر كلامه هذا بأن النقطة المسameتة هي المقصد حقيقة لو كان قصداً السير إليها من أول سفره، فإنه لو لم يسر إليها لم يتيسر له الرجوع إلى المبدأ، فيوجد حينئذ مقصد يبلغ مسافة ، بل هذه النكتة هي الدليل الواضح على لزوم احتساب هذا الفرض من التلفيقية لا الامتدادية أحياناً.

**الإجابة على السؤال الثالث :** وهو السؤال عن حال تعدد المقاصد، أي أنه لو كان الملاك هو المقصد وكان المقصد متعدداً فهل الملاك فيه هو أول المقاصد، أو هو عبارة عن آخر المقاصد، أو ما كان أبعدها بالنسبة إلى المبدأ؟ فنقول : الحق أن عند تعدد المقاصد يكون المقصد الملاك هو آخرها؛ فلأنه كان هو الغاية القصوى من بداية السير، وبالوصول إليه يتم السفر، ويت天涯 الداعي للسير، ومنه يبدأ الرجوع والإياب إلى البلد واقعاً وعرفاً، بل بصرف الوصول إلى أول المقاصد وأقربها أو ثانيها وأوسطها لم يتم السفر حقيقةً، ولا دخل للأبعدية والأقربية في ماهية السفر وغرضه. ولا محصل للتفصيل بين الرجوع من المقصد والرجوع من السفر والقول بأن الاعتبار بالثاني دون الأول، كما عليه بعض الأعاظم<sup>٧</sup>.

**الإجابة على السؤال الرابع :** وهو السؤال عن نوعية المسافة إذا لم يكن

٦ . الحجت الكوهكمري، النجم الراهن، ص ٢٠-٢١.

٧ . الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٢.

لسيره في محيط الدائرة مقصد أصلًا، فهل هو يلحق بالمسافة الامتدادية حيتندِّ، أو يُعدَّ من التلفيقية؟ أي لو كان المالك هو البلد المقصد إن وُجد، وأمّا لو لم يكن له في محيط الدائرة محلَّ مقصود أصلًا، فهل تُعدَّ حيتندِ الدائرة من المسافة الامتدادية، أو تعدَّ النقطة المسامة للpedia مبدأ؟ فظهور الجواب بما قلنا ذيل كلام السيد الحجة؛ لأنَّ النقطة المسامة عندئذ تُعدَّ مقصدًا للسفر حقًّا، لاستلزم الرجوع إلى المبدأ الذهاب إليها لا محالة. ولكن لا يُترك الاحتياط في مثله.

فقد قال في مصباح الفقيه:

ففي هذه الصورة حيث لم يتعلّق غرضه بالسير إلى موضع خاص بحيث يقال: سار إليه ورجع عنه، بل كل جزء من أجزائها على حد سواء من كونه مقصودًا بالسير، فقد يقوى النظر بكونها ملحقة بالمسافة الامتدادية في الحكم، فيجب التقصير فيها إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ؛ فإنَّ مجموعها مسافة واحدة محددة بثمانية فراسخ عقلاً وعرفاً، تشملها الروايات الداللة على وجوب التقصير في الثمانية أو بريدين أو بياض يوم، وانصرافها إلى المسافة الممتدَّ.<sup>٨</sup>

فلا يحتاج بلوغ الذهاب إلى المقصد أربعة؛ لأنَّه شرط التلفيقية، ولا يتحقق هناك تلفيق أصلًا؛ لأنَّه يعدَّ امتدادياً على أية حال.

وفيه: أنه - كما مرَّ - لقائل أن يقول:

أوَّلًا: بل يتعلّق غرضه بالسير إلى موضع خاص، وهو النقطة المسامة

<sup>٨</sup>. همداني، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٧٣٠.

للمبدأ؛ لاستلزم الرجوع إلى البلد المبدأ الوصول إليها، وليس المقصود هو المنزل الذي يُنزل ويُستقر فيه حسب، بل هو عبارة عما يُقصد إليه.

٤٩

وثانياً: يصدق هناك الذهاب ما دام يبتعد عن المبدأ، والإياب من حين أخذه أن يقترب إليه، والعemma في التلفيقية تحقق الذهاب بريداً والإياب بريداً، لا وجود المقصود وعدمه.

وثالثاً: لا شكّ في وجوب التقصير إذا بلغ ثمانية فراسخ؛ لشمول الأخبار للمورد، ولكن ادعاء الانصراف إلى المسافة الممتدة ليس في محله، لاسيما بعد تصريح بعض الأخبار بكافية التلفيقية.

فقد قال شيخنا الأستاذ السبحاني تبعاً للإمام الخميني والسيد الخوئي<sup>٩</sup> بأنّ وجود المقصود وعدمه في المستديرة سيان، وأنّ التباعد من المبدأ والتقارب إليه هو الملاك المطلق الوحيد لإطلاق الذهاب والإياب فيها<sup>١٠</sup>، ولكن يبدو أن يكون كلّ من الوجهين بإطلاقهما محلّ للتأمل جداً، كما لا يخفى. كما أنّ قوله بالتمييز بين العود من المقصود وبين الرجوع عن السفر، مستدلاً بأنّ «الاعتبار بالثاني دون الأول»<sup>١١</sup> ليس على ما ينبغي أيضاً. وكما أنه لا ينبغي أن يستترجع من عدم اعتبار كون السفر بالخط المستقيم تساوي المستديرة والمستقيمة<sup>١٢</sup> وجعل السير في الدائرة امتدادياً مطلقاً. كما لا ينبغي أيضاً قياس الدائرة بالمثلث؛ فلأنّ المثلث يُعدّ ما كان

٩. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٠.

١٠. السبحاني، ضياء الناظر، ص ٤٨-٤٩.

١١. نفس المصدر.

١٢. المصدر السابق، ص ٤٨.

له طريقان بلا ريب فيه . والعجب منه (حفه) مع هذا ورغم قوله قبيل هذا بعدم الحاجة الى مقصود في الدائرة لكونها امتدادية كالمستقيمة ، قوله بأنَّ المستديرة المحيطة تكون من التلفيقية<sup>١٣</sup> .

على أي حال ، لا ينسجم القول بكون النقطة المسامحة ميزاناً لتقسيم السير الى الذهاب والإياب مطلقاً مع القول بكون المستديرة مجانية كانت أو محيطة ، إمتدادية ، فكان في كلامه هذا تعارضاً.

لأنَّ العمدة في الملفقة هي ما هو الميزان لتقسيم السير الى الذهابي والإيابي . والحق أنَّ الميزان هناك هو المقصود الغائي الأولي الذي وقع السفر لأجله عرفاً ، فإنه لو لم يكن قصده من المبدأ لما ضرب في الأرض أصلاً ، والضرب فيها موضوع الحكم وفق ظاهر الآية<sup>١٤</sup> ، على أنَّ لازمأخذ النقطة المسامحة مفصلاً بين الذهاب والإياب على الإطلاق أن لو كان مقصده بعد تلك النقطة وكانت الحركة بعدها إلى المقصود إياباً ، وهو كما ترى .

وeduوى أنَّ «إطلاق العرف الذهاب والإياب بحسب المقصود مسامحة» ، مدفوعة بأنَّ الحركة لما كانت قصدية ولو بلحاظ النسبة للفعل وكانت من مبدأ إلى غاية ، كانت الغاية هي المقصود دون النقطة الأبعد ، مع أنَّ المعنى إذا كان نسبياً يختلف بلحاظ الطرف المضاف إليه .

فاللازم هو الأخذ بالاعتبار العرفي المسامحي لا الرياضي الدقيق ، كما عُبَرَ في كثير من الروايات بنحو خرج إلى موضع كذا ثم أتى إلى أهله .

١٣ . المصدر السابق ، ص ٤٩ .

١٤ . النساء ، الآية ١٠١ : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...).

فكان في المسألة ثلاثة أقوال، واقتربنا نحن قولًا رابعًا، وهو القول بالتفصيل بين ما كان له مقصود أوّلًا وبالذات وبين ما لم يكن كذلك؛ فإنه في الأوّل يكون المقصود هو البلد المزور مثلاً وفي الثاني يكون هو النقطة المسامدة.

٥١

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

مختصر في فقه الإمامية

الإجابة على السؤال الخامس: وهو السؤال عما إذا كانت الدائرة محيطة بالبلد، بحيث وقع البلد في مركزها [وهو حال الطريق المعرج]، وكانت الفاصلة بين آخر دوره وبين محيط الدائرة (في كل الأطراف) أكثر من حد الترخيص، فهل يجب التقصير لو بلغ سيره هذا مسافة أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط في حساب المسافة كون الذهاب بعيداً عن المبدأ شيئاً فشيئاً، والإياب مقرّباً هكذا، أم لا يشترط كون السير كذلك، بل حكم المستديرة تكون حكم المستقيمة مطلقاً؟

فنقول: إن المسألة ذات صور شتى، ولكن نجتريء هنا بالتلويح إلى صورتين منها:

الصورة الأولى: أنه لو كانت الفاصلة بين المحيط والمحاط قصيرة بحيث لم يصدق على طيّها السفر عرفاً، فحيثئذ تخرج عن شمول إطلاقات الأدلة.

الصورة الثانية: تختلف المجانبة عن المحيطة من بعض الجهات، كالبحث عن حكم النقطة المسامدة مثلاً، إذا كانت الفاصلة بينها وبين البلد قليلة قصيرة؛ لأنّه لا تختلف حيثئذ المسامدة عن غيرها. هذا، وسيوافيك البحث المشبع عنها في بحث لاحق إن شاء الله الموفق.

جدير بالذكر: أن بعض الأعاظم على ما في تقرير درسه تصور أن هذه المسألة ناظرة إلى هذا السؤال حسب (أي المستديرة المحيطة)، ظانًا أن المستديرة المجانبة غير المحيطة بالبلد مصدق المقصد الذي له طريقان الأطول والأقصر<sup>١٥</sup>، ولكن أظن أن قوله هذا ليس على ما ينبغي، لأنه: أوّلاً: لو كان كذلك لاحقها السيد بالمسألة الثالثة عشر، ولكن لم يُلتحقها بها ولم يفعل كذلك، بل بحث عنها كمسألة مستقلة. وثانياً: يمكن فرض عدم بلوغ الفاصلة بين المبدأ وغيره من النقاط أربعة في المجانبة أيضاً، كما تعرّض إليه بعضهم<sup>١٦</sup>. وثالثاً: لم يفهم شرّاح العروة قاطبitem من عبارته هذه هكذا أصلًا، كما أن سائر الفقهاء من المتقدّمين على السيد لم يتعرّضوا إلى هذا الفرض كمسألة مستقلة.

ورابعاً: الظاهر أن العمدة في هذه المسألة هي السؤال عن حال استدارة السير لا الإلصاق بالبلد أو اشتراط الابتعاد والاقتراب لدى الذهاب والإياب، ولهذا تعرّضوا فيها إلى البحث عن حكم النقطة المسامة، وإلا لا وجه للبحث عنه في المستديرة المحيطة، بل لا خصوصية في الاستدارة؛ لأنّه لا يختلف هنا أمر المستدير والمثلث وكثير الأضلاع وغيرها من حيث الإحاطة، لاسيما إذا طابت هندسة المحيط والمحاط شكلاً.

وخامساً: كما سيوافيك لاحقاً: أن السائر في الدائرة الملاصقة للمحيطة

١٥. الخامتشي، صلاة المسافر، ج ٢، ص ٣٦٩ - ٣٧١.

١٦. السبعاني، ضياء الناظر، ص ٦٣.

بالبلد إذا لم تبلغ مسافتها مع البلد حدّاً معتمداً به - وهذا إذا كانت الفاصلة بين المحيط والمحاط قليلة جداً، وإن بلغت حد الترخيص - لا يُعدّ مسافراً عرفاً؛ لأنّه لا يصدق على مثله (الضرب في الأرض)، فتكون أدلة الباب منصرفه عن المورد.

٥٣

### فروع المسألة

وأمّا فروع المسألة والجواب عن كلّ منها: فنقول هناك أقسام:

١. إذا لم يكن له مقصد متعارف يقصده ظاهراً.
٢. إذا كان له مقصد واحد فقط يقصده.
٣. إذا كانت له مقاصد متعددة كلّها مقصودة.

**الفرع الأول:** إذا لم يكن له في محيط الدائرة مقصد متعارف يقصده من بلد يزوره أو ضيّعة يعمل فيها أو مكان يتذمّر فيه مثلاً. فعلم ما مرّ: أنه يُعدّ من التلّيفيّة قطعاً لو بلغ كلّ من قوسّيها الذهابي والإيابي أربعة؛ لأنّه: حينئذ تكون النقطة المسامّة للمبدأ مقصدأله؛ لاستلزم الرجوع إلى المبدأ الوصول إليها والرجوع عنها لا محالة، ولصدق الذهاب إليها والإياب منها، ويشهد به العقل والفطرة والعرف.

وبعبارة أخرى: ليس هو سائرأ حائزأ بلا مقصد؛ فإنّ كلّ سائر له غاية يضرب في الأرض لأجل حصولها، وهي إمّا وصول إلى مكان أو إيقاع لفعل أو تحصيل شيء أو تمرير لوقت وما إلى هنالك. وفي الفرض يكون المقصد هو الوصول إلى مكان، وهذا المكان إمّا هو النقطة المسامّة أو هو نقطة المعاد منها. ولا شكّ أنّ نقطة المعاد هو مبدأ السير لا مقصده حقيقة،

فيكون المقصود ها هنا هو النقطة المسامة ؛ لأنّه هو الذي قصد الوصول إليه .  
وبعبارة ثالثة : يصدق هناك الذهاب ما دام يتعد عن المبدأ ، والإياب  
من حين أخذه الاقتراب إليه ، فتتوفر من تلقيهما المسافة الشرعية .  
وبعبارة رابعة : ينبغي التفصيل بين ما كان له مقصد مكاني متعارف ،  
فيكون المقصود هو ذاك المكان ، وبين ما لم يكن كذلك فتكون النقطة  
المسامة هي المقصود ؛ فإنّ فهم العرف هو الحاكم في مثله ؛ لأنّه ما دام  
يوجد هناك بلد قصّد الوصول إليه أو ضيّعة نوى العمل فيها مثلاً بحسبه  
مقصداً ، وإلا فالنقطة التي أراد أن يذهب إليها ويعود عنها تكون مقصداً  
له ، وهي النقطة المسامة ها هنا .

نعم : لو كان سائراً لذات السير نفسه من دون أن يقصد نقطة خاصة  
في المسير أصلًا حتى الوصول إلى المسامة ، بحيث يمكن أن يرجع قبل  
الوصول إليها - كما لو أراد من السير التنزه مثلاً أو الرياضة أو اختبار  
سيارته فقط - فحيثئذ يقصر لو كانت الشروط الأخرى كقصد المسافة وغيرها  
حاصلة .

**الفرع الثاني :** إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة فراسخ وقصد  
الإياب من نفس القوس - أي القوس الذهابي - فلا يقصّر ؛ لأنّه لم تتحقق  
المسافة حيتئذ .

**الفرع الثالث :** إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة فراسخ وقصد  
الإياب من القوس الثاني الزائد على الأربعه وغير البالغ مسافة ، فلا  
يقصّر ؛ فإنّه لم تتحقق المسافة في هذه الحالة أيضاً .

**الفرع الرابع :** إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة ولكن كان ما بقي

من محيط الدائرة مجموعاً مسافة وقصدَ بعد الوصول إلى المقصد الإيابَ من القوس الثاني ، فيقصر في باقي ذهابه وتمام إيابه ؛ لتحقق المسافة بنحو الامتدادية على المبني المختار ، أو بنحو التلفيق على المبني القائل بكون النقطة المسameة مقصدًا دائمًا ، وهكذا على مبني السيد القائل بعدم اشتراط بلوغ السير الذهابي أربعة .

**الفرع الخامس :** إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة وكان هو في نهاية القوس الأول ولكن كان القوس الثاني مسافة بنفسه - لكونه معوجاً يميل إلى اليمين تارةً وإلى الشمال أخرى مثلاً<sup>١٧</sup> - وقصدَ بعد الوصول إلى المقصد ، الإياب من هذا القوس ؛ فعليه التقصير في إيابه ، لتحقق المسافة الامتدادية حيثئذ .

وهذا لا ينافي اشتراط التلفيقية بعدم كون كلّ من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ ، فإنّ ذلك يختص بالتفيقية ، ولكن ما نحن بصدره يُعدّ من المسافة الامتدادية على المختار ، فلا حاجة إلى مراعاة شرط التلفيقية فيها .

**الفرع السادس :** كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة ، ولكن كان قاصداً من أول سفره (لا بعد الوصول إلى المقصد) الإياب من القوس الثاني البالغ مسافة رأساً ؛ فيقصر ذهاباً وإياباً على جميع المبني .

**الفرع السابع :** كان له مقصد واحد يبلغ أربعة ، فيقصر إذا عاد من نفس المسير ، أو من القوس الثاني ولم يكن أقل من أربعة ، لتحقق التلفيقية هنالك على أية حال ، عاد من نفس الطريق أو من القوس الآخر .

١٧ . وهو الذي يعبر عنه بالفارسية : (هفت و هشتى) .

**الفرع الثامن:** إذا كان له مقصد واحد يبلغ مسافة، فيقصر ذهاباً وإياباً مطلقاً حتى لو كان الإياب أقل من الأربعة، كما إذا كان المقصد بعد النقطة المسامية، خلافاً لمن قال بكون المسافة المستديرة تلفيقية مطلقاً وأنَّ الميزان في احتساب الذهاب والإياب هو النقطة المسامية للنبدأ، فيجب على هذا المبني أن لا يكون كلَّ من القوسيين أقلَّ من الأربعة.

**الفرع التاسع:** إذا كانت له مقاصد متعددة بعضها لا يبلغ الأربعة وبعضها الآخر يبلغ فالملاك في حساب المسافة هو آخر المقاصد، لا أوّل المقاصد أو أبعدها، فيُعدُّ تلفيقياً إنْ كان يبلغ ذلك أربعة، وإنَّا فحسب الموارد يلحق بأحد الفروع الماضية التي لم يكن يبلغ سيرها الذهابي أربعة - وهي الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من العشرة - وهذا لأنَّه بالوصول إلى آخر المقاصد يتمُّ سيره الذهابي حقيقةً لا قبله، وهنالك يعدُّ مبدأً للعود عرفاً، وإذا سُئل عنه بعد الوصول إليه مثلاً: هل أنت في حال الذهاب أو الإياب؟ أجاب: بأنِّي لست ذاهباً، بل تمَّ سفري والآن أخذت أعود إلى منزلي.

**الفرع العاشر:** إذا كانت الدائرة محطة بالبلد بحيث يقع البلد في مركزها، فكما مرَّ: المسألة ذات صور شتى؛ وذلك لأنَّه: تارةً: تكون الفاصلة بين محيط الدائرة وبين البلد -إذا فرض خط مستقيم بينهما مثلاً- تبلغ أربعة فراسخ. وأخرى: لا تبلغ أربعة ولكن تكون الفاصلة طويلةً معتدلاً بها، بحيث يصدق على طيّها السفر عرفاً. وثالثةً: تكون الفاصلة بينهما قصيرةً جداً، بحيث لم يصدق على

طّيّها سفر عرفاً، وإن كانت أزيد من حد الترّخص، كما هو كذلك حال الطرق الدّائرة حول المدن اليوم أحياناً، وتسمى بالطرق الدّائرية<sup>١٨</sup>.

٥٧

فالحقّ أنه لا جناح بالتقدير في الصورة الأولى؛ لتحقق المسافة فيها، كما أنه لا شكّ في شمول إطلاقات الأدلة للصورة الثانية؛ لصدق السفر عرفاً وتحقق المسافة الشرعية هناك، كما أنّ عدم شمول الإطلاقات للصورة الثالثة أيضاً ظاهر؛ لعدم صدق السفر حيث إنّ عرفاً.

وليس بخفيّ: أنه يعود بعض الفروض والبحوث المطروحة في الدّائرة المجاورة غير المحيطة هنا أيضاً، مثلاً: لو كان هناك مقصد واحد أو مقاصد مختلفة، وعلى الأوّل بلغ هذا المقصد الواحد مسافة أو لم يبلغ، وعندما لم يبلغ مسافة: كان يبلغ أربعة أو لم يبلغها، وهكذا ... .

والقول بأنّ السير في المحيط حتى لو كانت فاصلته مع خطّة البلد قصيرة قد يوجب شغل يومه، فيشمله إطلاقات الأدلة، مدفوع؛ لأنّه:  
أولاً: بأنّ المراد بشغل اليوم، الوارد في الأخبار - ك الصحيح ابن مسلم - ليس مطلقاً شغله وبائيّ وجه اتفق، بل معلوم أنه مشروط بما إذا توفر معه سائر الشرائط أيضاً، وتصريح أخبار الباب بكون السير سير القوافل والجمال دليل على أنه ينبغي أن يكون السير بحيث يُعدّ سيراً لدى العرف.  
وثانياً: لأصالة التمام، عند الشكّ في كفاية مثله للتقدير.

تنمة: في اشتراط القصر بالابتعاد الخطي عن المبدأ قدر المسافة وعدم اشتراطه كذلك.

١٨ . وقد يعبر عنه في بعض الناطق بالحولي أو الحزام، ويعبّر عنه بالفارسية: «جادهى كمريندى».

قال السيد الميلاني :

إذا خرج من البلد الى فرسخين مثلاً قاصداً للسير بالاستدارة في فرى حافة بذلك البلد يشكل أن يقصر ؛ فإنَّ من المتحمل في روایات البريد والأربع فراسخ - الظاهرة في الامتدادية - أن يكون التقارب والبعد عن البلد بهذا المقدار له المدخلية ، ولا دافع لها .<sup>١٩</sup>

وكما مرّ قال شيخنا الأستاذ السبحانى أيضاً :

إنَّ وجود المقصود و عدمه في المستديرة سیان ، وأنَّ التباعد من المبدأ والتقارب إليه هو الملاك المطلق الوحيد لإطلاق الذهاب والإياب فيها .<sup>٢٠</sup>

توضيحه : أنه هل الموضوع المناط في القصر هو الابتعاد شيئاً عن المبدأ قدر المسافة على الطول لا مطلق السير ، أو يكون المناط فيه هو السير قدر المسافة كيما اتفق ، شريطة صدق عنوان السفر ؟

وفي ما نحن بصدده الآن : إذا لم تبلغ المسافة من المبدأ إلى نقاط الدائرة أربعة فراسخ ، كما إذا كان قطر المستديرة المجاورة أقلَّ من الأربع ، وهذا يقع إذا كان محيط الدائرة ثمانية مثلاً ؛ فإنه يكون قطر الدائرة حيث إنَّ أقلَّ من ثلاثة فراسخ .

وأيضاً إذا كان قطر المستديرة المجاورة يبلغ أربعة ولكن كان مقصده في نقطة لا تبلغ فاصلتها المستقيمة إلى المبدأ أربعاً .

١٩ . الميلاني ، محاضرات في الفقه الإمامية ، ص ٤٩ .

٢٠ . السبحانى ، ضياء الناظر ، ص ٤٨ - ٤٩ .

وأيضاً إذا كان السير في المستديرة الحبيطة ولكن لم تبلغ الفاصلة بين نقاط المحيط والبلد في كل النقاط الملاصقة أربعاً، وهكذا دواليك. فهل يكون موضوع التقصير هو سير ثمانية فراسخ كيفما اتفق أو هو عبارة عن السير بقدر تلك المسافة مبتعداً عن بلده المبدأ؟

فلو كان الموضوع هو الابتعاد عن البلد قدر المسافة لا مطلق السير، يجب عليه التمام على كل حال، إلا إذا كانت المسافة المستقيمة بين المبدأ والمقصد - أي ما يُعد مقصداً حسب الموارد - أكثر من أربعة، كما إذا كان محيط الدائرة الثانية عشر فراسخاً وكان المقصد هو النقطة المسامحة مثلاً. وأماماً إذا كان الموضوع مطلق السير البالغ مسافة - امتدادية أو تلفيقية، مستقيمة أو غير مستقيمة - يجب عليه التقصير في جميع الصور التي توفر فيه هذا الشرط، إلا إذا كان السير أو المسير بحيث لم يعد سائره مسافراً عرفاً.

أقول: لا شك في عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم مئة بالمئة؛ إذ كثيراً ما يكون الطريق معوجاً يميل إلى اليمين تارةً وإلى الشمال أخرى، بحيث يوجد من السير فيه خطوط منكسرة عديدة، بل غيره يكون شادداً نادراً، إلا إذا بلغت الإعوجاجات والإنكسارات حدّاً لا يصدق عليه السفر عرفاً. فعلى هذا ما دام صدق عليه السفر عرفاً أولاً، ويبلغ المسافة ثانياً، يجب عليه التقصير، وإن كانت الفاصلة بين بلده ومقصده أقل من المسافة - بل من الأربعة - بكثير لو لوحظت بنحو الخط المستقيم كما يُنظر إليها من الجو؛ وإن فقلّما يوجد هناك طريق سليم عن نوع من الاستدارة أو الانكسار - إلا في الطرق البحرية أو الجوية أحياناً - كما لا يخفى.

وكل ذلك، لإطلاق الأخبار الشامل لما تضمنه الاستدارة أو الانكسار

أيضاً، مثل ما دلّ على أنّ القصر إنما هو في ثمانية فراسخ أو بريدين أو بياض يوم أو مسيرة يوم أو أربع وعشرين ميلاً، على اختلاف التعبير، وهكذا ما دلّ على التقصير في أربعة فراسخ أو بريد، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال: «القصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»<sup>٢١</sup> ونحو صحبيحة أبي أيوب، حيث قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال عليه السلام: «بريد»<sup>٢٢</sup>. ومثل صحبيحة إسماعيل بن الفضيل، حيث قال: سالت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير؟ قال عليه السلام: «في أربعة فراسخ»، وكرواية سليمان بن حفص المروزي، حيث ورد فيها: «بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً»<sup>٢٣</sup>. وما إلى ذلك، وهي كثيرة جداً.

بل يمكن أن يقال: إنّ أخبار الباب كلها على هذه الوتيرة، فلو كانت الاستقامة شرطاً وملكاً في احتساب المسافة لزم على الأئمة عليهم السلام التعرض بها مع كثرة الإبتلاء.

كما أنّ هناك أخبار وردت في المسافة المنكسرة أساساً، مثل ما يدلّ على أنّ أهل مكة عليهم التقصير إذا خرجوا إلى عرفات، كصحبيحة معاوية بن عمّار المروية في كتب المشايخ الثلاثة بالأسانيد الصحيحة، أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكة يتّمون الصلاة بعرفات، فقال

٢١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٥٦، ب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ٣، .٥

٢٢. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١، ٧.

٢٣. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١٤، ٢، ١٨، ٤.

عليه السلام: «ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا تتم»<sup>٢٤</sup>.

٦١

و كما أن المتعارف في سير الجمال والقوافل الذي ورد في الأخبار كالنموذج لتعيين السير العرفي والعادي أيضاً يكون كذلك.

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مقدمة  
الكتاب  
الكتاب  
في  
الله

فعلى هذا تكون المسافة المستقيمة والمسافة المستديرة والمسافة المنكسرة كلّها على حد سواء إذا توفر فيها الشرطان، وهما: صدق عنوان السفر، وتحقق قطع المسافة الشرعية. ففي ما نحن فيه يكون المقصود المكاني المراد أوّلاً وبالذات هو مسْتَهْيِي الذهاب ومبتدأ الإياب إذا كان هناك مقصود كذلك، وتكون النقطة المسامحة هي المدار لحساب المسافة إذا لم يكن له مقصود بالذات.

وادعاء ظهور روایات البريد والأربع فراسخ في الامتدادية - كما تفوّه به الفقيه الميلاني - يعني اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم مئة بالمئة حتى يكون للتقارب الطولي عن البلد بهذا المقدار مدخلية في إطلاق السفر على السير، محل للتأمّل جداً؛ لأنّه إضافة إلى أنه حمل للأخبار على الشاذ النادر، لا قرينة هناك على هذا الحمل، بل توجد قرينة على خلافه، كما مرّ من الأخبار التي وردت في الطرق المنكسرة، بل هناك خبر ظاهر في خلاف مدعاه كرواية سليمان بن حفص المروزي : «بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً»، فلو كان «البريد» ظاهراً في الامتداد والاستقامة للزم أن يكون «البريدان» أيضاً ظاهراً فيه، فإنّهما على سياق واحد.

. ٢٤. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٦٣، ب ٣، ح ١، ٥، ٦، ٨.

## أهم النتائج:

١. عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم كما ينظر إليها من الجو؛ إلا في الطرق البحريّة أو الجوية.
٢. لا يحكم بحكم السفر إذا بلغت الإعوجاجات والإنكسارات حدّاً لا يصدق عليه السفر عرفاً.
٣. تكون المسافة المستقيمة والمسافة المستديرة والمسافة المنكسرة كلّها على حد سواء إذا توفر فيهما الشرطان، وهما: صدق عنوان السفر، وتحقق قطع المسافة الشرعية.

٦٢

## المصادر

### \* القرآن الكريم

١. الإصفهاني، السيد أبو الحسن، صلاة المسافر، المقرر: العلوى الخوانساري، حسين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق.
٢. الحجت الكوهكمري، السيد محمد، النجم الزاهر في صلاة المسافر، المقرر: السيد ابو الحسن الموسوي (مولانا)، مؤسسة طلوع، تبريز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.
٣. الحر العاملی، محمد بن حسن، [تفصیل] وسائل الشیعیة إلى تحصیل مسائل الشریعه، مؤسسه آل البيت علیهم السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

٤ . الخامنئي ، السيد علي ، صلاة المسافر (تقريرات فقه صلاة المسافر) ،  
الجزء الثاني .

٦٣

المبحث الفقهي  
من منظار أهل البيت (ع)

مختصر  
رسالة  
الاستدلال  
في المبحث

- ٥ . الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، موسوعة الإمام الخوئي ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم المقدسة الطبعة الأولى ، ١٤١٨ق.
- ٦ . السبحاني التبريزي ، جعفر ، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ق.
- ٧ . الميلاني الحسيني ، السيد محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية ، المحقق : فاضل الحسيني الميلاني ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة الفردوسي ، مشهد المقدس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ق.
- ٨ . الهمданی ، آقارضا بن محمد هادي ، مصباح الفقيه ، مكتبة النجاح ، طهران ، بدون تاريخ .